وقد نظرت في طلب انضمام جمهورية ليتوانيا إلى عضوية الأمم المتحدة[١٢] ،

تقرر قبول جمهورية ليتوانيا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

٤٦/٧ ـ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " ،

وإذ تضع في الاعتبار أن منظومة الأمم المتحدة أيدت ، على أساس قرار الجمعية العامة ٤٥/٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وبناءً على طلب السلطات الشرعية في هايتي وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ، الجهود التي بذلها شعب هايتي لدعم مؤسساته الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن القلق بشأن الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أدت إلى أعمال عنف عطلت فجأة العملية الديمقراطية في ذلك البلد وأسفرت عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ووقوع خسارة في الأرواح ،

وإذ تضع في الاعتبار البيان الذي أدلى به السيد جان برتران أرستيد ، رئيس جمهورية هايتي ، أمام مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٣] ،

ونظراً لأهمية دعم المجتمع الدولي للتطور الديمقراطي في هايتي عن طريق تقوية مؤسساتها وإيلاء الأولوية العليا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ،

وإذ تدرك أن المنظمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة "[١٤] ،

وإذ ترحب بالقرارين MRE/RES.1/91 [١٥] و MRE/RES.2/91 [١٦] اللذين اتخذهما وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على التوالي ،

١ ـ تدين بقوة محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية ، واستعمال العنف والقسر العسكري وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٢ ـ تؤكد أن أية هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة ، وتطالب بإعادة حكومة الرئيس جان برتران أرستيد الشرعية فوراً والإعمال الكامل للدستور الوطني وبالتالي المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقاً لما لديه من اختصاصات ، أن ينظر في تقديم الدعم الذي يطلبه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، لتنفيذ الولايات المنبثقة عن القرارين MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 اللذين اتخذتهما تلك المنظمة ؛

٤ ـ تناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المساندة لقراري منظمة الدول الأمريكية المذكورين في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ ـ تؤكد أن من الضروري ، بعد استعادة النظام الدستوري في هايتي ، زيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي معها لتدعيم الجهود الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها ، وذلك تعزيزاً لمؤسساتها الديمقراطية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر إبقاء هذا البند قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى تسوية للحالة في هايتي .

الجلسة العامة ٣١
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٤٦/٨ ـ منح الاتحاد الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ رغبة الاتحاد الكاريبي في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الكاريبي ،

---

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/46/413-S/23004 .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، الجلسة ٣٠١١ .

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) ، المادة ٢١ ، الفقرة ٣ .

(١٥) انظر A/46/231 ، المرفق ، التذييل .

(١٦) انظر A/46/550-S/23127 ، المرفق .

١ ـ تقرر دعوة الاتحاد الكاريبي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

٩/٤٦ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٩/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ١١/٤٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لابد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ ـ تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ ـ تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

---

(١٧) A/46/560 .